هذه الثلاثة على النقل والمدعي فان حمل
المنع في عبارة المص على المعنى الاول فلا خفى بكون
كلها منعا فالدليل الذي ذكره حقيقة ذلك
اذ هو مختص بالمناقضة وان حمل على المعنى
الثاني فالتخصيص ليس بجيد اذا عرفت
ان المدعي لا يمنع فاعلم انه اذا اشتغل
به اي بالدليل فمنع ذلك الدليل منعا مجردا
اي عاريا على السند او منعا مع السند ويقال له
المستند وهو ما يذكر لتقوية المنع يسمى نقضا
المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع على ما
قيل اعلم ان المنع على ما ذكروه منع بعض
مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين
لا منع الدليل لان منع الدليل امارات يقال
بشاهد

بشاهد يدل على الممنوعية والا فان كان الاول
فهو نقض اجمالي لا مناقضة فان كان الثاني
فهو مكابرة غير مسموعة اصلا فعلى ما ذكروه
يجب صرف عبارة المص عن ظاهرها بان يقال
منع مقدمة الدليل ويؤيده ما ذكر سابقا عليه
من ان المنع طلب الدليل على مقدمة ولعل
الباعث ما هنا لذلك التنبيه على انه ينبغي
ان يتوقف السائل حتى يفرغ المعلل من جميع
مقدمات دليله ثم يشرع فيتعرض لما
يتعرض له ويمكن المناقضة فيما ذكروه بانه
كيف يجوز منع مقدمة معينة من
الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية بل
يعدونه مكابرة ولا بد من الفرق بينهما

Copyright © King Saud University